

المبسوط في فقه الإمامية

[156] إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " فالظاهر يقتضي أنه كان له أن يتزوج بلفظ الهبة، وفي الناس من قال لا يجوز له ذلك والأول أصح، ومنهم من قال كان يجوز له الإيجاب بلفظ الهبة وأما القبول فلا يجوز إلا بلفظ التزويج. وأما النكاح بلا ولي وشهود فعندنا يجوز له ولغيره إذا كانت المرأة بالغاً غير مولى عليها لسفه، وأما النبي صلى الله عليه وآله فلا خلاف أنه تزوج أم سلمة فزوجة إياها ابنها عمر، ولا خلاف أن الابن لا ولاية له على الأم فكأنه تزوجها بلا ولي، ولا خلاف أنه صلى الله عليه وآله أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، والمعتق لا يكون ولياً في حق نفسه. وأما النكاح في حال الإحرام، فالظاهر أنه ما كان يجوز له لورود النهي في ذلك على وجه العموم، ولما روي عنه عليه السلام أنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح، ولم يفرق وفيمن وافقنا في تحريم نكاح المحرم من قال إنه كان يجوز له ذلك، لما روي عن ابن عباس أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم. وأما حرائر الكتابيات فلم يجر له أن يتزوج بهن لأن نكاحهن محرم على غيره عندنا لقوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " (1) وقوله " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " (2) ولم يفصل، وفيمن خالفنا في نكاح الكتابيات من قال إنه محرم عليه ذلك لقوله عز وجل " وأزواجه أمهاتهم " (3) والكافرة لا تكون أم المؤمن، لأن هذه أمومة الكرامة، والكافرة ليست أهلاً لذلك، ولقوله تعالى " إنما المشركون نجس " (4) ولأنه قال عليه السلام كل نسب ونسب ينقطع يوم القيمة إلا نسبي وسببي، وذلك لا يصح في الكافرة. (1) البقرة: 221. (2) الممتحنة:

10. (3) الأحزاب: 6. (4) براءة: 28.